



منشور  
إلى السيدات والسادة  
رؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية  
المديرين العامين للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية  
تحت الإشراف

**الموضوع :** حول إجراءات الترفيع الإختياري للإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية بالمنشآت والمؤسسات العمومية تحت الإشراف.

- المراجع :**
- الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 01 ديسمبر 2023.
  - منشور رئيس الحكومة عدد 01 المؤرخ في 01 جانفي 2024.

#### مقدمة

وبعد، في إطار الحرص على إحكام اللجوء إلى الترفيع الإختياري في سن الإحالات على التقاعد وفقا لما ينص عليه الأمر عدد 741 لسنة 2023 المؤرخ في 01 ديسمبر 2023 المتعلق بضبط طرق وإجراءات الترفيع في سن الإحالات على التقاعد، أتشرف بدعوتكم إلى العمل على اعتماد التمشي التالي:

1. إحداث لجنة على مستوى الإدارة العامة لكل منشأة أو مؤسسة تتولى النظر في مطالب الترفيع الإختياري في سن الإحالات على التقاعد الواردة على مصالحها والبت فيها وذلك بناء على مجموعة من المقاييس التي يتم تحديدها بصفة مسبقة.

وتعتبر هذه المقاييس أساسا بالمهام الموكولة للعون المعنى ومدى صعوبة تعويضه من حيث الخبرة والإختصاص بالإضافة إلى خلو ملفه الإداري من أية عقوبة تأدبية.

2. ضبط قائمتين، تخص الأولى الأعوان الذين تمت الموافقة على مطالبهم المتعلقة بالترفيع في سن الإحالات على التقاعد وتخص الثانية الأعوان الذين تم رفض مطالبهم.

3. إحالة نتائج أعمال اللجنة إلى المصالح المختصة بالوزارة للبت فيها.

4. إستكمال إجراءات الترفيع أو الإحالات على التقاعد بعد البت فيها من سلطة الإشراف مع ضرورة

احترام الآجال المضبوطة وفقا للفصل الخامس من الأمر آنف الذكر **وزير الفلاحة و الموارد المائية**

**و الصيد البحري**  
**الكاتب العام**

**سهام الوسلاتقي**

هذا، ويُستثنى من شرط موافقة رئيس الادارة، مطالب الترفع الاختياري في سن الإحالات على التقاعد التي تخص:

- أستاذة التعليم العالي والأستاذة المحاضرين للتعليم العالي بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي المدنية والعسكرية والأستاذة الإستشفائيين الجامعيين والأستاذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين، الذين يمكن إبقاؤهم بحالة مباشرة إلى مدة أقصاها 70 سنة وفقاً لاحكام الفصل 29 (مكرر) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985.

- الأعوان المنتدبين في إطار أحكام القانون عدد 04 لسنة 2012 المؤرخ في 22 يونيو 2012 المتعلق بأحكام إستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي، والذي رخص بمقتضى الفصل 5 منه، للذين سيبلغون السن القانونية للتقاعد دون قضاء فترة التربص المطلوبة لاستحقاق جرایة التقاعد في استمرار مباشرة نشاطهم إلى حدود 65 سنة.

- العاملة الذين لا يستوفون، عند بلوغهم سن الإحالات على التقاعد شرط التربص المطلوب للحصول على جرایة التقاعد.

ونظراً لأهمية الموضوع، الرجاء منكم العرض على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة. والسلام

عن وزير الفلاحة و الموارد المائية  
و الصيد البحري  
الكاتب العام  
سهام الوسلاتي